


# علم أصول الفقه

١٠-١-١٤٠٣ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٤٤

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية



# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• ٦- التقية:

• و التقية أيضا كان لها دور مهم في نشوء التعارض بين الروايات، فلقد عاش أكثر الأئمة المعصومين عليهم السلام ظروفاً عصيبة فرضت عليهم التقية في القول أو السلوك.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و لا نريد هنا شرح الأسباب التاريخية التي دعت الأئمة عليهم السلام إلى الالتقاء في أحاديثهم أو التحفظ في حياتهم العملية، فإن للحديث عن ذلك مجالاً آخر،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• و لكنه ينبغي أن نشير إلى أن التقيّة التي كان يعملها الأئمة لم تكن تقيّة من حكام بني أمية و بني العباس فحسب، بل كانوا يواجهون ظروفًا اضطررتهم إلى أن يتقوا أيضا من المسلمين و الراي العام عندهم، فلا يصدر منهم ما يتحدى معتقدات العامة و يخالف مرتكزاتهم و موروثاتهم الدينية التي تدخلت في نشأتها عوامل غير موضوعية كثيرة في ظل الأوضاع التي حكمت المسلمين في تلك الفترة من التاريخ.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فإن المتتبع لحياة الأئمة عليهم السلام يلاحظ أنهم كانوا حريصين كل الحرص على كسب الثقة و الاعتراف لهم بالمكانة العلمية و الدينية المرموقة من مختلف الفئات و المذاهب التي نشأت داخل الأمة الإسلامية، و إن كلفهم ذلك بعض التنازلات و التحفظات، لكي يستطيعوا بذلك أداء دورهم الصحيح، و تمثيل ثقلهم التشريعي و المرجعي الذي تركه لهم النبي صلى الله عليه و آله في الأمة في الوقت الذي يحفظون به أيضا على حياتهم و حياة أصحابهم المخلصين،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- وهذا هو السبب فيما يلاحظ في أحاديثهم من الاعتراف في كثير من الأحيان بالمذاهب الأخرى و فتاوى علمائها، فيعددون أن فتوى أهل العراق كذا، و فتوى أهل المدينة كذا، و هكذا، رغم أنهم لا يرون صحتها، و لكنهم يقصدون من وراء ذلك عدم تحدى تلك المذاهب التي راجت و شاعت بين فئات من الأمة يعتد بها، في الوقت الذي يسجلون فيه خطأها و مخالفتها مع ما هم أدري و أعرف من غيرهم به.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- وكذلك ما يلاحظ في بعض الأحيان من أنهم يحرصون على نسبة ما يفتون به و رفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله مسنداً عن آبائهم عليهم السلام، فلولا أنهم كانوا يراعون المذاهب الأخرى لقطع الحجة عليهم كان يكفي مجرد ذكر الحكم الشرعي و بيانه لشيعتهم في الأخذ به.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و هكذا نستطيع أن نفسر ظاهرة التقيّة في أحاديث أئمتنا عليهم السلام بما يتضح معه السبب لشيوعها بين الروايات الصادرة عنهم، مع أن أكثرها تتكفل مسائل فقهية بعيدة عن شئون الخلافة الإسلامية و ما يرتبط بالخلفاء آنذاك،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و قد بلغ الأمر بالأئمة عليهم السلام في التقيّة لا من الأحكام فحسب بل من الأمة بصورة أكد أن جعلوا مخالفة العامّة مقياساً لترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين على الأخرى، على ما يأتي شرحه مفصلاً في مباحث الترجيح و المرجحات (إن شاء الله تعالى).

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- هذا علاوة على ما حاولوه من توضيح ظروف التقيّة أمام الأئمة و الرأى العام التي كانوا يواجهونها لأصحابهم و رواة أحاديثهم الموثوقين، لكي لا يرتابوا في أمرهم حينما تصلهم عن أحد الأئمة أحاديث مختلفة مغايرة مع ما هو معروف لديهم من مذهب أهل البيت عليهم السلام و فقههم.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فقد ورد عن أبي بصير أنه قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت، فقال: فيما يجهرُ فيه بالقراءة. فقال: فقلتُ له: إني سألتُ أباك عن ذلك فقال في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكاً فآفتيتهم بالتقية» .

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• ورواية أبي عمرو الكناني قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا عمرو أ رأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتكَ بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ؟ قلت بأحدثهما و أدع الآخر. فقال: قد أصبت يا أبا عمرو أبي الله إلا أن يعبد سرا. أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي و لكم و أبي الله عز و جل لنا و لكم في دينه إلا التقية»

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال لي: يا زياد ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية؟ قال: قلت له: أنت أعلم جعلت فداك. قال: إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً. قال، و في رواية أخرى: إن أخذ به أجرو إن تركه والله أثم.»

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- بل نجد في بعض الروايات أكثر من ذلك، حيث يلاحظ أنهم لا يقتصرون في تطبيق مبدأ التقيّة على أنفسهم بل يأمرّون الأصحاب بالتمسك به أيضاً في أقوالهم و سلوكهم.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فقد روى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلد هذا»

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• و عن عبد الله بن زرارة قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ مني علي وألذك السلام وقل إنما أعيبك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلي كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه و تقربه (إلى أن قال) و عليك بالصلاة الستة والأربعين، و عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت و سعيت فسخت ما أهلت به و قلبت الحج عمرة ...

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• (إلى أن قال) هذا الذي أمرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيق صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما تسعنا و تسعكم، و لا يخالف شيء من ذلك الحق و لا يضاده و الحمد لله رب العالمين» .

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• و عن معاذ بن مسلم النحوى، عن أبي عبد الله عليه السلام  
«قال: بلغنى أنك تقعدُ في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم،  
و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في  
المسجد فيجىء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته  
بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، و يجىء الرجل أعرفه  
بمودتكم و حبكم فأخبره بما جاء منكم، و يجىء الرجل لا  
أعرفه و لا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء  
عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال عليه  
السلام: اصنع كذا فإني كذا اصنع».

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- و واضح على السنة هذه الروايات ما ذكرناه من أن تقيه الأئمة لم تكن تحفظاً من الأحكام فحسب، بل كانت مراعاة للناس و المذاهب المختلفة التي راجت عندهم أيضاً.

- ٤٨٤١ - ١٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ  
 «٢» إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ  
 عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ  
 يَنْصَحُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ - وَإِذَا سَمِعُوا بِشَيْءٍ نَادُوا بِهِ أَوْ  
 حَدَّثُوا بِشَيْءٍ أَذَاعُوهُ - قُلْتُ لَهُمْ مَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا -  
 فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ - فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا  
 سَقَطَ الْقُرْصُ.

• أقول: قوله مسوا بالمغرب قليلاً يدل على المقصود و آخره يدل على عمله بالتقية بقرينه ذكر الإذاعة و يأتي ما يؤيد هذه الأحاديث في الصوم «٣» و غيره «٤» إن شاء الله

• ٥٣٥٧ - ٦ - «٦» محمد بن علي بن الحسين بإسناده  
 عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر  
 الثاني ع في السنجاب - و الفنك و الخز و قلت جعلت  
 فداك - أحب أن لا تجيبنى بالتقية في ذلك - فكتب  
 بخطه إلى صل فيها.

• ٥٤٦٧ - ٧ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَيْرَةِ - فَاتَّاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةَ يَدْعُوهُ - فَدَعَا بِمَمَطِرٍ أَحَدِ وَجْهِيهِ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ - فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ عَ أَمَا إِنِّي الْبَسَهُ - وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ.

- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ «٤» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ «٥» (٣) - الْفقيه ١ - ٢٥٢ - ٧٧١.
- (٤) - عِلَلُ الشَّرَائِعِ - ٣٤٧ - ٤.
- (٥) - الْكافي ٦ - ٤٤٩ - ٢.

• أقول: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ عَسَّ عَ لَبَسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ.

• ٥٤٦٨ - ٨ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ  
عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ  
لِلْمُؤْمِنِينَ - لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي - وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ  
أَعْدَائِي - وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي - فَتَكُونُوا أَعْدَائِي  
كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

• وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ  
 الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ «٢» وَ  
 رَوَاهُ فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ «٣» عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ  
 عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ ع  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبَسُوا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

• ٥٤٦٩ - ٩ - «٤» وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ  
 قَالَ: كَانَتْ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لُبْسِ  
 السَّوَادِ - قَالَ فَوَجَدْنَاهُ قَاعِدًا عَلَيْهِ جَبَةٌ سُودَاءُ وَ قَلَنْسُوَةٌ  
 سُودَاءُ - وَ خَفَ أَسْوَدَ مِبْطَنٍ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ -  
 وَ قَالَ أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدٌ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْنًا أَسْوَدًا - ثُمَّ  
 قَالَ بِيضٌ قَلْبِكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

• قَالَ الصَّدُوقُ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقِيَّةً لَأَنَّهُ كَانَ مَتَهَمًا عِنْدَ  
 الْأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ  
 مَا يُمَكِّنُهُ فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ

- (١) - الفقيه ١ - ٢٥٢ - ٧٧٠.
- (٢) - علل الشرائع - ٣٤٨ - ٦.
- (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٣ - ٥١.
- (٤) - علل الشرائع - ٣٤٧ - ٥.

• أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ  
بِقَرِينَةٍ آخِرَةٍ.

• ٢١٣٧٢ - ١٧ - «٢» وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ  
 عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا  
 الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 سَفِيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
 الصَّادِقَ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ - فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ  
 الْخَلِيلِ ع إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا  
 أَرَادَ سَفْرًا دَارِي بَعِيرَهُ - «٣»

• (٣) - في المصدر - **ورى بغيره.**

- وَقَالَ عَ أَمْرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ - كَمَا أَمْرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ - وَ لَقَدْ أَدَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالتَّقِيَّةِ - فَقَالَ أَدْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ - فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ - وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا «٤» الْآيَةُ -
- يَا سَفِيَانُ مَنْ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ - فَقَدْ تَسَنَّمَ الذَّرْوَةَ الْعُلْيَا مِنَ الْقُرْآنِ - وَ إِنْ عَزَّ الْمُؤْمِنُ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ - وَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ نَدِمَ الْحَدِيثُ «٥».

- (٢) - معانى الأخبار ٣٨٥ - ٢٠.
- (٣) - فى المصدر - ورى بغيره.
- (٤) - فصلت ٤١ - ٣٤ - ٣٥.
- (٥) - فيه تقية الأنبياء و مثله كثير، فتامل (منه رحمه الله) (هامش المخطوط).

• ٣٠١٤٠٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ الْكَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نَعِيرَ بِهِ - فَإِنْ وُلِدَ السُّوءَ يَعِيرُ وَالِدَهُ بِعَمَلِهِ - كُونُوا لِمَنْ انْقَطَعَتْ إِلَيْهِ زِينًا - وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شِينًا - صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ - وَ عَوِدُوا مَرْضَاهُمْ - وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ - وَ لَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ - فَانْتُمْ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْهُمْ - وَ اللَّهُ مَا عَبْدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبَاءِ - قُلْتُ وَ مَا الْخَبَاءُ قَالَ التَّقِيَةُ.

• ٥٠٤٠٢١٤ - ٤ - «١» محمد بن علي بن الحسين  
 في الخصال عن أبيه عن سعد عن أيوب بن  
 نوح عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة  
 عن مدرک بن الهذاهز عن أبي عبد الله ع  
 قال: رحم الله عبدا اجتبر مودة الناس إلي  
 نفسه - فحدثهم بما يعرفون و ترك ما ينكرون.

• «١» ٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ  
جَدَّتُهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

• ٩٧٠٢٦ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج - امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أ يتزوج بأمها - فقال أبو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً -

• فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشَّيْعَةَ - إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ  
 ع فِي هَذَا فِي الشَّمْخِيَّةِ «٣» الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ  
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ - ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع  
 مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَبَّائِبِكُمْ  
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ  
 لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ «٤» - فَقَالَ  
 عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ وَهَذِهِ مَرْسَلَةٌ وَآمِهَاتُ نِسَائِكُمْ

- إِيَّيْهِ أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ - مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تَخْبِرْنِي - أَنْ عَلِيًّا عَ قَضَى بِهَا وَتَسْأَلْنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥»

- (١) - الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.
- (٢) - الكافي ٥ - ٤٢٢ - ٤، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٩٨ - ٢٣٨، تفسير العياشي ١ - ٢٣١ - ٧٥.

- (٣) - فى نسخة من التهذيب **السجّية** هامش المخطوط و فى التهذيب المطبوع **السمجّية**. و قد ورد فى هامش المخطوط ما نصه (السجّية الخلق و الطبيعة. و الشمخية أى المسالة العالية. تدبر) و ورد أيضا (الشمخية نقل أنه بخط الشيخ. و فى القاموس المحيط [١ - ٢٦٢] شمش بن فزارة بطن، و صحف الجوهري [الصحاح ١ - ٣٢٥] فذكره بالجيم، فلعلها قضية فى امرأة من تلك القبيلة) - منه قده.

- (٤) - النساء ٤ - ٢٣.
- (٥) - التهذيب ٧ - ٢٧٤ - ١١٦٩، و الاستبصار ٣ - ١٥٧ - ٥٧٣.

• أقول: لا يخفى أنه ع<sup>ع</sup> أف<sup>ع</sup>ي أو<sup>أ</sup>لاً بالتقية كما ذكره الشيخ  
 «١» و غيره «٢» و قرينتها قوله قد فعله رجل منا فنقل  
 ذلك عن غيره و قول الرجل المذكور ليس بحجة إذ لا  
 تعلم عصمته ثم ذكر أخيراً أن قوله في ذلك هو ما أف<sup>ع</sup>تي  
 به على ع.

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• ٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به بأساً

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتني علي ع فسأله فقال له علي ع من أين أخذتها فقال من قول الله عز و جل - و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع إن هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم فقال أبو عبد الله ع للرجل أ ما تسمع ما يروى هذا عن علي ع

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• فَلَمَّا قَمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ  
فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَضَيْتُ عَلَيَّ ع  
فِيهَا فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ  
إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ يَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا  
فَقَالَ يَا شَيْخُ تَخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا  
تَقُولُ فِيهَا

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ  
 خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي  
 أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ **أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** وَ  
 رَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ  
 بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ  
 أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا  
 مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴿٢٣﴾

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• ٥٧٢

• ٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ  
 جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
 قَالَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ  
 الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ  
 أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• ٥٧٣

• ٥ • وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ  
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ  
حَازِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ  
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجَ  
بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ  
بِأَسَاءٍ



هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• فَلَمَّا قَمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ  
فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرِ بِهِ بَأْسًا وَ أَقُولُ أَنَا قَضَيْتُ عَلَيَّ عِ  
فِيهَا فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ مَسَّالَهُ  
الرَّجُلُ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي كُنْتُ تَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ  
فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تَخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عِ قَضَى فِيهَا وَ  
تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا

هذه مستثناة و هذه مرسله و أمهات نسائكم

• فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ شَادَّانِ مُخَالَفَانِ لظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدَّخُولَ  
 بِالْبِنْتِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي الْأُمِّ الدَّخُولَ لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ  
 فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَيَّ إِطْلَاقِيهَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيَّ مَا  
 يَخَالَفُهُ وَ يَضَادُهُ لَمَا رَوَى عَنْهُمْ عَ مَا آتَاكُمْ عَنَّا  
 فَأَعْرَضُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوا بِهِ  
 وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًّا  
 عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ **التَّقْيَةِ** لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ

• ٣٢٥٧٩ - ٣ - «٣» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلْمَةَ  
 بِنْتِ مُحَرَّرٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا «٤»  
 مَاتَ - وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرَكَّتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ - قَالَ فَقَالَ لِي  
 أَعْطَاهَا النِّصْفَ - قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَّارَةَ بِذَلِكَ - فَقَالَ لِي  
 اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا -

## التقية

- قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ - إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي - فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتَكَ - وَ لَكِنِّي اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَضْمَنَ - فَهَلْ عِلْمٌ بِذَلِكَ أَحَدٌ - قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطَاهَا مَا بَقِيَ.
- (٣) - الكافي ٧ - ٨٦ - ٣.

## أبو يحيى سلمة بن محرز بياع القلانسي

- عنوان معيار : سلامة القلانسي (٣) نام شاگرد : محمد بن أبي عمير زياد
- التهذيب ٣٢٨ / ٩ / [١١٧٩ / ١٨ / ١] : () الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبد الله ع قال

## أبو يحيى سلمة بن محرز بياع القلانسي

- عنوان معيار : سلامة القلانسي (٣) نام شاگرد : جميل بن دراج
- الكافي ٧/٨٦ / [٣/١] : [تحويل] ( ) على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت ل أبي عبد الله ع... فقال لي

## أبو يحيى سلمة بن محرز بيع القلانسي

- [١/١]  
رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب السين / ١٣ / ١٤٣٤
- ٧ - ٧ - سلمة بن محرز
- [١/٢]  
رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب السين / ٢١ / ٩٢١ / ٢٩٠
- ٩ - ١٤٧ - سلمة بن محرز القلانسي
- [٢/١] الكوفي.

## أبو يحيى سلمة بن محرز بياع القلانسي

- [٣/١] رجال البرقي / أصحاب أبي جعفر... / أصحاب أبي جعفر... / ١٢ أبو يحيى سلمة بن محرز
- [٤/١] رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / من أدرك من... / ١٨ سلمة بن محرز
- [٥/١] كوفي عربي.
- [٦/١] رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٣٣ سلمة القلانسي

## أبو يحيى سلمة بن محرز بياع القلانسي

- [١/١] الكافي ٤٣٨/٦ [٣/١] : () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبه بن محرز عن سلمة بن محرز بياع القلانسي قال مر أبو عبد الله ع

• ٣٢٥٨٨ - ٤ - «٦» وَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزِ بْنِ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ** «٧» قَالَ: أَوْصِي إِلَيَّ رَجُلٌ - وَ تَرَكَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ - وَ تَرَكَ ابْنَهُ وَ قَالَ لِي عَصَبَةٌ بِالشَّامِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ ذَلِكَ - فَقَالَ أُعْطِ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ - وَ الْعَصَبَةَ النِّصْفَ الْآخِرَ -

• فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أُخْبِرْتُ أَصْحَابِنَا - فَقَالُوا اتَّقَاكَ  
فَأَعْطَيْتُ الْإِبْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ - ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ ع - فَأَخْبِرْتَهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابِنَا - وَأَخْبِرْتَهُ أَنِّي  
دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الْإِبْنَةِ - فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا  
أَفْتَيْتُكَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْكَ .

• (٦) - الكافي ٧ - ٨٧ - ٧ .

• (٧) - في التهذيب عبد الله بن محمد بياع القلانيس .

## عبدالله بن محرز (محمد) بياع القلانيس

- عنوان معيار : عبدالله بن محرز (١٣) نام شاگرد : جميل بن دراج
- الكافي ١٠٤/٧/[٨/١]: () عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن أبي عبد الله ع قال قلت له... فقال
- لا ذكر له في الكتب الرجالية (مهدى الهادوى الطهرانى)

• ٣٢٥٩١ - ٧ - «٧» وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ بَنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى - وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ - فَقَالَ: أَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ - وَ أَتْرُكُ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ - فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهُ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ - فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ - فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا - مَا «١» لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ -

- فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ - وَلَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُوْخَذَ بِالنِّصْفِ - فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعْ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ «٢» - فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ «٣».
- (٧) - الكافي ٧ - ٨٧ - ٩.
- (١) - في المصدر ليس.
- (٢) - في المصدر الأبناء.
- (٣) - التهذيب ٩ - ٢٧٩ - ١٠١٠.


• «١» ٣٨ بابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ إِلَّا لِحَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَةٍ عَظِيمَةٍ

• ١٢٠٧ - ١ - «٢» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له (في مسح الخفين) «٣» تقية - فقال ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا - شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج - قال زرارة و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا.

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ «٤» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ ع «٥».
- (١) - الباب ٣٨ فيه ٢٠ حديثًا

- (٢) - الكافي ٣ - ٣٢ - ٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الأشرطة المحرمة.
- (٣) - في نسخة - المسح على الخفين، (منه قده).
- (٤) - التهذيب ١ - ٣٦٢ - ١٠٩٣، و الاستبصار ١ - ٧٦ - ٢٣٧.
- (٥) - الفقيه ١ - ٤٨ - ٩٥.

# كيف نشأ التعارض في الأدلة الشرعية



# كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- ٧- ملاحظة ظروف الراوى:
- و قد ينشأ التعارض بين الحديثين نتيجة أن الإمام حينما قال أحدهما كان يلاحظ حالة في السائل يتغير على أساسها الحكم الشرعى و يتأثر بها، فإن الأحكام الشرعية قد تتغير باختلاف حالات العلم و الجهل و النسيان و العذر و نحو ذلك،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فيكون الإمام في أحد الموردين قد أفتى سائله بما يكون وظيفته الشرعية المقررة له و هو بتلك الحالة لا مطلقاً، و لكن السائل قد نقل ذلك الحكم كقضية مطلقة دون أن يلتفت إلى احتمال دخالة الحالة التي كان عليها في الحكم، فيحصل من أجل ذلك التعارض بينه و بين ما صدر عن المعصوم في مورد آخر كانت تختلف فيه ظروف الراوى للحديث عن ظروف الراوى الأول.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

• وقد ورد التنبيه على ذلك من قبل الأئمة أنفسهم أيضا في بعض الروايات، حين عرض عليهم بعض موارد التعارض من كلماتهم، فقد روى صفوان عن أبي أيوب قال: «حدثني سلمة بن محرز أنه كان يتمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت و الصفا و المروة، ثم رجع إلى منى و لم يطف طواف النساء فوقع على أهله، فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنه.

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- قال سلمة: فذهبتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته، فقال: ليس عليك شيء. فرجعتُ إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي. قال: فقالوا: اتقاك و أعطاك من عين كدره. فرجعتُ إلى أبي عبد الله، فقلت: إنني لقيتُ أصحابي فقالوا: اتقاك، و قد فعل فلانٌ مثل ما فعلت فأمره أن يذبح بدنه،

## كيف نشأ التعارضُ في الأدلة الشرعية

- فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقُوا، مَا اتَّقَيْتُكَ، وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ يَعْلَمُ، وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ، فَهَلْ كَانَ بَلَّغَكَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ مَا كَانَ بَلَّغَنِي. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.» .

## ٧- ملاحظة ظروف الراوى

• «١» ١٠ باب أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف و طواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه و لزمه بدنه إن كان موسراً و بقرة إن كان متوسطاً و شاء إن كان معسراً و إن كان جاهلاً لم يلزمه شيء

٧- ملاحظة ظروف الراوي

• ١٧٣٩٠ - ١ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن خالد بن يبياع القلانسي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أتى أهله - و عليه طواف النساء قال عليه بدنة - ثم جاءه آخر «٣» فقال عليك بقرة - ثم جاءه آخر «٤» فقال عليك شاء «٥» فقلت بعد ما قاموا - أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة - فقال أنت موسر و عليك بدنة - و على الوسط بقرة و على الفقير شاء.

٧- ملاحظة ظروف الراوى

- ١٧٣٩١ - ٢ - «٦» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع على أهله - قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء - فخرجت إلي أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك - هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة -

## ٧- ملاحظة ظروف الراوى

- قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ - إِنِّي أَخْبِرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أُجِبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ - هَذَا مَيْسِرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِدَنَّهُ - فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَّغَهُ - فَهَلْ بَلَّغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

## ٧- ملاحظة ظروف الراوى

- 
- (١) - الباب ١٠ فيه ٧ أحاديث
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٦٣ - ٢٧١٦.

## ٧- ملاحظة ظروف الراوى

- (٣) - فى المصدر زياده - فساله عنها.
- (٤) - فى المصدر زياده - فساله عنها.
- (٥) - فى المصدر - عليه شاء.
- (٦) - الكافى ٤ - ٣٧٨ - ١.